وبني الزهب ونقار الفضة وما اشبهه وهذا ان كان اجرا بمعادن الارض لا يصح به التيمم ولو
ادركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز ان يتيمم على تلك الارض انتهى ونقل
في التكميل انه اما النحاس والحديد والزهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا الا ان يدركه
الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم به لانه لا يصح امنه انتهى وقال ابن عرفة اللخمي
يمنع بالجص والاجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة وان
تعذر سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به انتهى وما ذكره اللخمي ليس في التبصرة وهو
جمع على ما ذكره ابن محرز مسئلة المعادن اول الفصل كما ذكر ذلك ثم ذكر مسئلة الجص والاجر و
اخيرهما وزاد بعدهما لانه لا ان يصلي على احد الاقوال بغير تيمم والله اعلم فيحمل كلام
المصنف رحمه الله على ان مراده انه يجوز التيمم بالمعادن الا معادن النقد يعني
الذهب والفضة والجواهر فما ذكر من جواز التيمم بالمعادن الا معادن الذهب والفضة
مواضع اللخمي مخالف لكلام صاحب الكتاب اذ ثم يغير كلامه بما اذا وجد غير ذلك فتامله و
والله اعلم **قوله ومنقول كشب وملح** قال في الكبير لانه مع النقل لا ينطلق عليه
اسم الصعيد والمعنى به من التراب وغيره لا يلتصق ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا وقال
ابن الفرات هو معطوف على جوهر ومثله بالشب وذكر عن ابن يونس كلام السليمانية
الاتي وقال الاقفهسي يعني ان التيمم على الشب لا يجوز له ولو لم ينقل جاز التيمم
به وقال البساطي هو معطوف على نقد عطف الجمل ان يتيمم بكذا وكذا الا المنقول انتهى
ابداء حكمه في الشب والملح مثل الحكم المتقدم انه يتيمم على غير المنقول منه ولا يتيمم
على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب واول البراجزي وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال
قوله منقول ان عطف على نقد صح ان النقل لانه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور وفيه
لكنه يلزم ان يغير بالمعدن وان عطف على غير لزم الاقتصار ايضا وان عطف على المعدن
احتاج الى تكلف انتهى وقال ابن غازي قوله وملح اقرب ما يعطيه اللفظ انه معطوف
على شب وانه اراد منع التيمم على المنقول والشب والملح وامثالها لا هذا ما رايته وكلام
الشراح والذي يظهر ان قوله منقول معطوف على نقد وانه مضاف للكاف في قوله كشب
وانه اسم بمعنى مثل والمعنى ويجوز التيمم بغير منقول مثل الشب والملح فيقتضي انه
يجوز التيمم بالشب والملح وما اشبهه اذا لم يكن منقولا ولا يجوز التيمم به اذا نقل وانه
يجوز التيمم بمنقول ما لا يشبهه كالجص والرمل اما التيمم على غير المنقول والشب



وما اشبهه كالكبريت والزرنيخ فقد تقدم ان المشهور جوازه للامع وجود التراب واما
الملح فلم يتقدم الكلام عليه وقال ابن الحاجب وفي الملح روايتان لابن القاسم واشهب قال في التوضيح
رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز وقيد بمنزلة الحجر اذا لم يجد غيره ورواية اشهب عدمه
ولو لم يجد قال اللخمي جعله كالعدم ونقل الباجي رواية لابن القاسم وقيل يتيمم بالمعدن دون
المصنوع انتهى وظاهر كلامه ان هذا الخلاف كله في غير المنقول وظاهر كلام ابن عرفة ان القول
الاول يقول بالجواز مطلقا نقل ام لا وجد غيره ام لا وهو نصه وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار
وبعض اصحاب الباجي مع ابن عمر عن السليمانية معللا بانه طعام والباجي مع نقل اللخمي ورابعها
الصقلي عن سليمان في السليمانية ان كان بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى وانه مع عدم جواز التيمم
بالشب والملح اذا نقلا وجواز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالجص والرمل فهو الذي يظهر من كلام
المصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره كالجص
اي من الجص وما اعطف عليه قال ابن عبد السلام ويدخل الرمل والحجارة وفي المعنى ينبغي ان يقاس
التراب بعدم كثرتها قال ابن هرون ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال وقال
في السليمانية اذا نقل الشب والكبريت والزرنيخ ونحوه لم يتيمم عليه لانه صار في ايدي الناس
بمنزلة العقاقير اشبه العقاقير ويتيمم على الحصباء ويحتمل ان يريد بقوله بخلاف غيره انه فيه قولين
والمشهور فيه ان يكون المعنى بمن التراب وغيره فوقته جائزة لا كله انتهى وذكر الابي في شرح
مسلم في باب التيمم ان المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب فتامله وفي كلامه نظر
ما انظر **قوله ولو بغير حائط لبن او حجر** قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والذي
يقدر على مس الماء لضرر بجسمه هذا حكم الصحيح العادم الفرق على استعمال الماء ان لا يجد وكذا
الصحيح وانه يجوز له التيمم بالتراب المنقول وان كان في حائط او غيره ما لم تغير الصنعة فيصير
في الجبس او الاجر الذي يكون به حائط المنع ومباشرته وانه يضر بالعجز في خ لعاسرة والله
اعلم **قوله لا بحصير وخشب** قال ابن الحاجب ولا يتيمم على لبد ونحوه قال ابن هرون يعني
ونحوه البسط والثياب والحصير قال ابن بكير لا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لانه ليس من
جنس قال في التوضيح الا ان يكثر ما عليه والتراب حتى يتناوله اسم الصعيد انتهى وما ذكره في
التوضيح مروي عن ابن عبد السلام وقوله وخشب يعني انه لا يتيمم على الخشب يريد النابتة في
الارض وفي معنى ذلك الحشيش والنخيل والحلفاء قال في التلقين ازوا ما ينبت في الارض وليس من
شكلها كالنخيل والحلفاء وغير الحشيش فاما لم يقدر على قلعه قال ابن بكير الابهري وابن القصار يتيمم

Copyright © King Saud University